بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266123

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-266123

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـــارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246939) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/05/28م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في الاعتراض المُقدم من الشركة المستأنفة على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية، حيث تقدمت المدعيـــة بالاعتـــراض لدى الهيئـــة برقـــم (...) وعليه ورد رد الهيئة برفض الاعتراض لعدم أحقية استرداد الرسـوم الجمركية لعدم سـريان قرار الإعفاء رقم (...)، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثـــة بالريـــاض قرارها رقم (CTR-2024-191731) القاضي بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، وتقدمت المدعية بطلب اســـتئناف على القرار، وأصـــدرت اللجنة الجمركية الاســـتئنافية قرارها رقم (CR-2024-232685) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضـوعاً، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصـدرت قرارها – محل الاسـتئناف- القاضـي منطوقه بما يأتي:

"- اعتبار المدعية تاركة لدعواها، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضـمنت ما ملخصـه الدفع بأن الشـركة لم تتمكن من تقديم مذكرة الرد خلال المدة المحددة بسبب عطل تقني في الموقع، كما أن عدم تقديم الرد لم يكن بهدف المماطلة أو إطالة أمد النزاع وإنما كان نتيجة ظرف تقني مفاجئ ومثبت، كما يفيد وكيل الشركة بأن لموكلته دفوع جوهرية تتعلق بسلامة موقفها النظامي وانطباق قرارات الإعفاء على الصنف محـــل الدعوى، واختتمت بطلب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266123

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-266123

قبول الاعتراض شـــكلاً وموضـــوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الســـير في الدعوى وتمكين الشـــركة من تقديم دفوعها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المســـتأنف ضـــدها تبين أنها تضـــمنت ما ملخصه الدفع بأن ما يدفع به وكيل الشركة المستأنفة ما هو إلا أقوالاً مرسلة غير قائمة على سند يثبتها، وأن الأصل المقرر نظاماً هو اســتحصــال الرســوم الجمركية المســتحقة لخزينة الدولة، واختتمت بطلب الحكم برفض الاســتئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســـتئنافية على تعقيب المســـتأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المســـتأنف ضـــدها تبين أنه تضـــمن جملة من الدفوع التي تتعلق بأحقية الشـــركة في اســـترداد الرســـوم الجمركية المرتبطة بالواقعة محل الدعوى، واختتم التعقيب بطلب قبول الاعتراض شكلاً ورفض دفوع المدعى عليها موضوعاً، والحكم بأحقية الشركة في استرداد الرسوم الجمركية محل الدعوى، وإلزام المدعى عليها بالمصاريف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/03هـــ، الموافق 2025/09/25م، وفي تمام الســاعة (02:36) مســاءً، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـــ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2025-246939) وتاريخ 2025/05/28م، الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/24م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/07/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينـال من ذلك ما تقدم به وكيل الشركة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، ولما كانت أســـباب القرار محل الاســـتئناف كافية لحمل قضـــائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاســـتئناف بلا ســـند يؤيده متعينًا رفضه، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-266123

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-266123

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-246939-2025)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.